المملكة المغربية

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة العدل والحريات

مديرية الشؤون المدنية

منشور عدد 48 س2

21 مايو 2015

من وزير العدل والحريات

إلى

السادة الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف

الموضوع: حول مآل حساب الموثقين الموقوفين مؤقتا عن عملهم

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد؛ فقد بلغ إلى علم الوزارة أنه في إطار تسيير حساب الودائع والأداءات المفتوح لدى صندوق الإيداع والتدبير باسم الموثقين؛ أن هذا الأخير لا يتوصل بأي إشعار في حالة صدور قرارات بإيقاف الموثقين؛ وأن حساباتهم تبعا لذلك تبقى مفتوحة ويتعامل معها بطريقة عادية تمكن الموثقين الموقوفين من سحب الأموال؛ دون أن يتمكن الصندوق من تجميد هذه الحسابات إلى غاية تعيين من يسير مكاتب هؤلاء الموثقين أو رفع الإيقاف المؤقت عنهم.

ومن المعلوم أن المادة 78 من القانون رقم 32.09 المتعلق بتنظيم مهنة التوثيق؛ الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.179 وتاريخ 25 من ذي الحجة 1432 (22 نونبر 2011) تنص على أنه: " تطبق على الإيقاف المؤقت نفس المقتضيات المتعلقة بعقوبتي العزل والإيقاف فيما يخص التخلي عن ممارسة أي عمل من أعمال المهنة طيلة مدة الإيقاف..."؛ كما تنص المادة 85 من نفس القانون على أنه: "يجب على الموثق الذي صدرت في حقه عقوبة الإيقاف أن يتخلى عن ممارسة أي عمل من أعمال المهنة ..."؛ أي أن الموثق الموقف مؤقتا عن عمله ملزم بالتخلي عن ممارسة أي عمل من أعمال مهنة التوثيق ومنها سحب الأموال من صندوق الإيداع والتدبير؛ وإلا اعتبر مخالفا ويجب متابعته.

كما أن المادة 33 من القانون المذكور؛ تنص على أنه:" يمنع على الموثق ... أن يحتفظ بالمبالغ التي في عهدته لحساب الغير بأي صفة كانت ويجب عليه وضعها فور تسلمها بصندوق الإيداع والتدبير؛

تحدد طريقة تنظيم وتسيير الحساب المفتوح باسم الموثق بصندوق الإيداع والتدبير بنص تنظيمي".

وقد نص المرسوم رقم 2.14.289 الصادر في 14 من رجب 1435(14 ماي 2014) بتنظيم وتسيير الحساب المذكور؛ على كيفية سحب المبالغ المودعة بحساب الودائع والأداءات؛ ونص على أن ذلك يتم بواسطة شبكات غير قابلة للتظهير يصدرها الموثق أو بواسطة تحويل بنكي.

وإذا كان القانون والمرسوم المذكوران لا ينصان صراحة على أنه يمكن لمن يقوم مقام الموثق - كالموثق النائب أو المسير- أن يصدر هذه الشيكات لسحب المبالغ المالية المتعلقة بمستحقات المتعاقدين المستفيدين؛ فإن ذلك مما تقتضيه مصالح المتعاقدين ومما تقتضيه كذلك أحكام النيابة والتسيير المستفادة من مقتضيات القانون المذكور؛ كمقتضيات المادة 17 التي تخول للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المعين بدائرتها الموثق تعيين موثق آخر للنيابة عنه بناء على ملتمسه وذلك إذا كان مضطرا للتغيب عن مكتبه أكثر من 15 يوما؛ وكذا مقتضيات المادة 20 التي تخول للرئيس الأول بناء على ملتمس الوكيل العام للملك تعيين من يسير مكتب الموثق مؤقتا في حالة شعور المكتب أو في حالة وقوع عائق دون قيام الموثق بمهامه؛ ففي مثل هذه الأحوال يمكن للموثق النائب أو الموثق المسير لمكتب الموثق الموقف مؤقتا عن عمله أو للموثق المتعذر عليه تسيير مكتبه؛ أن يحل محله في سحب هذه الأموال طيلة مدة النيابة والتسيير؛ بحيث إن القانون المذكور لا يمنع ذلك بل يقتضيه ويوجبه حماية لمصالح المتعاقدين؛ وأيضا فإن القاعدة العامة أن الموثق المسير أو الموثق النائب؛ يعتبر في إطار هذه النيابة كأنه هو الموثق نفسه إلا ما استثني بنص خاص.

وللزيادة في ضمان حقوق المتعاقدين وتحصينها؛ يمكن تقييد ذلك السحب بالحصول على إذن خاص بكل عملية من السيد الوكيل العام للملك.

وفيما يخص إشعار الوكيل العام للملك صندوق الإيداع والتدبير بكل إيقاف مؤقت عن العمل يتخذ ضد موثق؛ فإن المادة 78 المشار إليها أعلاه تنص على أنه:

" يشعر الوكيل العام للملك بالإيقاف المؤقت عن عمله كلا من رئيس اللجنة المشار إليها في المادة 11 من هذا القانون والوزير المكلف بالمالية والمحافظ العام على الملكية العقارية ورئيس المجلس الوطني للموثقين"؛ مما يعني أن القانون المذكور لم ينص على إشعار صندوق الإيداع والتدبير بالإجراء المذكور؛ بالرغم من أن هذه المؤسسة محورية في هذا الإطار.

لذا؛ وتحقيقا لمصالح المتعاقدين وحماية لحقوقهم فإنه يبدو من المفيد جدا إشعار هذه الجهة أيضا قياسا على إشعار الجهات المذكورة.

مع العلم أن هذا الإشكال لا يطرح فقط في حالة الإيقاف المؤقت عن العمل الذي يتم بناء على قرار الوكيل العام للملك بإذن من وزير العدل؛ بل يطرح كذلك في حالات أخرى شبيهة بها؛ مثل حالة إيقاف الموثق تأديبيا الذي يتم بناء على قرار اللجنة التأديبية المنصوص عليها في المادة 11 من القانون المذكور؛ وحالة صدور قرار العزل؛ وكذا في حالات الغياب الطويل والمرض الشديد؛ حيث إنه في مثل هذه الحالات ينبغي للوكيل العام للملك أن يشعر بها صندوق الإيداع والتدبير لنفس الغاية والهدف.

وحفاظا على حقوق المتعاقدين وتعزيزا للضمانات الممنوحة لكل المتعاملين مع مهنة التوثيق؛ وتفاديا لكل ما من شأنه أن يحول دون تحقيق الغاية المرجوة من مراقبة المهنة؛

ونظرا لما لهذا الموضوع من أهمية بالغة على مستوى الأمن التعاقدي واستقرار المعاملات؛

نطلب منكم ما يلي:

- إشعار صندوق الإيداع والتدبير - فورا - بكل حالة إيقاف موثق مؤقتا عن عمله؛ سواء كان الإيقاف تأديبيا أو إداريا؛ وبكل حالة يتعذر معها على الموثق المعني بالأمر ممارسة مهامه؛ وكذا عند صدور قرار بعزله؛ وذلك بتنسيق مع رئيس المجلس الجهوي للموثقين.

- إصدار أذون خاصة - كلما اقتضت مصلحة المتعاقدين ذلك - بكل عملية سحب للأموال من طرف الموثقين المسيرين؛ أو الموثقين التائبين عن الموثقين الذين يتعذر عليهم ممارسة مهامهم لسبب من الأسباب المنصوص عليها قانونا.
- موافاة الوزارة بما تم القيام به في الموضوع.

والسلام

وزير العدل والحريات

المصطفى الرميد